او سهوا والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة
وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار
بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه وانما قال على غير امامه لان
فتحه على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة
او انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد
صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى
على ذلك وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس
نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار ونحو ذلك واكله وشربه وعمل عمل
كثير اختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج فيه الى عمل اليدين وقيل
ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال
الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دأبه التفويض الى راي المبتلى به
من صلى ركعة ثم نوى شروع صلوة لكان ان شرع في الاخرى والا تم الاولى اي صلى ركعة من صلوة
ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في صلوة اخرى يتم هذه
الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة
التي صلاها محسوبة فيتم الاولى ولا يفسد بكاؤه من ذكر الجنة او النار وتنحنح بعذر
والدعاء بما لا يسأل من الناس والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال
ومرور احد ويأثم ان مر في مسجد على الارض بلا حائل المسجد من الالفاظ التي جائت
على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع
السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف
القياس الا للمعنى المشهور ففي المعنى الاول استمروا على القياس والمراد من المسجد ههنا
موضع السجود فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود

وتفصيل

٣٦

تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمار امامها فانه يأثم وامام
المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي
حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء
فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض
الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم
موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع واذا عرفت هذا فان كان
المصلي على دكان ويمر الاخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع
سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان
ان مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود دخل ان حاذى بعض اعضاء المار
بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فلهذا قال وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان المصلي على
الدكان اخذا بالرواية الثانية ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع
وغلظ اصبع ويقرب منه على احد حاجبيه ولا توضع ولا تخط ويدرؤه بالتسبيح او
الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها
عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب في المغرب هو ان يرسله
من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه اقول
هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل
يديه في كميه ويضم طرفيه وكفه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه وعبثه
بجسده وعقص شعره وفي المغرب هو جمع الشعر على الراس وقيل لفه وادخال
اطرافه في اصوله وفرقعة اصابعه وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت و
التفاته وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع لي عنقه اما النظر بمؤخر عينيه بلا لي
العنق فلا يكره وقلب الحصى ليسجد الا مرة وتخصره اي وضع اليد على الخاصرة

الدرء الرفع

العبث في الصلوة